

مادة ٤ - ريثما يصبح قسم الهندسة المذكور قادرا على ممارسة أعماله ، تستمر وزارة الأشغال العامة في الإقليم السوري بإدارة وتنفيذ أعمال الإنشاء والترميم الخاصة بالمباني التابعة للأمانة العامة لشؤون الأمن العام والشرطة .

مادة ٥ - تنقل بقرار من وزير الخزانة كافة الاعتمادات المخصصة لأبنية الشرطة في موازنة وزارة الأشغال العامة إلى موازنة الشرطة والأمن العام .

مادة ٦ - إذا لم يمكن إنجاز الأعمال العمرانية التي يؤثر تنفيذها خلال السنة المالية ، يدور ما تبقى من الاعتمادات المخصصة لها إلى موازنة السنة المالية التالية .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين السيد / أحمد عبد الله طعيمة وزيرا للاوقاف بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد عبد الله طعيمة وزيرا للاوقاف بالإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٩

بإحداث قسم هندسة ق الأمانة العامة لشؤون الأمن العام والشرطة بالإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/٤ المتضمن ملاك الدرك (سابقا) والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن التنظيمات الإدارية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم هيئة الشرطة في الإقليم السوري ؛

وعلى القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيمات وزارة الداخلية في الإقليم السوري ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يحدث في الأمانة العامة لشؤون الأمن العام والشرطة في الإقليم السوري قسم للهندسة يتولى مهام إنشاء وترميم المباني التابعة للأمانة العامة لشؤون الأمن العام والشرطة والتي لا تزيد تكاليفها الإجمالية بالنسبة لكل بناء عن المائة ألف ليرة سورية .

مادة ٢ - يحدد على الوجه التالي ملاك قسم الهندسة المحدث بموجب المادة الأولى من هذا القانون :

العدد	المهنة
٣	مهندسين
٤	رسامين
٤	مراقبين تنفيذ

وتطبق على التعيينات في هذا القسم القواعد العامة لتعيين الموظفين والمستخدمين .

مادة ٣ - يحدد وزير الداخلية بتعليمات تصدر عنه طريقة تنفيذ أعمال الإنشاء والترميم بالتماقد أو بغيره دون التمسك بالأحكام المتعلقة بالمقود والمنافسات .